تَلَوُّثُ مِيْاهِ الإِسَالَةِ بمجاري الصَّرف الصِّحّي

دِرَاسَةٌ فقهية معاصرة

.....

د. رفعت خلف حسين

تدريسي في كلية الإمام الأعظم / قسم الفقه وأصوله / سامراء

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله سيدنا محمد ﷺ وعلى آله الأخيار وصحبه الأطهار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ...

أمَّا بعد فيعتبر موضوع تلوّث المياه من الموضوعات المهمة التي اهتمّ بها علماء البيئة والمتخصصون بمجالات التلوّث، ويعدّ تلوّث المياه من الظواهر التي نالت عدداً كبيراً من الدراسات والأبحاث مقارنةً بغيرها من مجالات التلوّث، والتي من المفروض علينا نحن أيضاً الاهتمام بها، وتكمن أهمية هذا الموضوع؛ لأنه يدور حول الماء، وكلنا نعلم ضرورة الماء في حياتنا وأهميته، فهو أساس وجودنا ووجود كل حي، وبدونه لا حياة ... والذي دفعني لكتابة هذا البحث هو الإجابة عن الأسئلة التي كثرت حول إمكانية الانتفاع بالمياه الملوثة وخاصة في الأحياء التي اختلط ماء الإسالة فيها بمجاري الصرف الصحي فأصبحت مياهها آسنة .

فأردت أن اكتب بحثاً عن هذه المسألة، وأتناول فيها جميع جوانبها ؛ ليكون هذا البحث جوابا عن هذه الأسئلة.

وقد اقتضت خطة البحث بعد هذه المقدمة أن يقسَّم على ثلاثة مباحث ، وخاتمة وعلى النحو الآتي :

المبحث الأول : بيان معنى تلوث المياه ، وآثاره ، ودعوة الإسلام إلى المحافظة على المياه من التلوث .

المبحث الثاني : تلوث مياه الإسالة بمجاري الصَّرف الصِّحِّيّ (المطري).

المبحث الثالث : تلوث مياه الإسالة بمجاري الصَّرف الصِّحِّيّ (الثقيل).

أمَّا الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم نتائج البحث .

هذا واللهَ اسأل أن يوفقني للعلم النافع والعمل الصالح ، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، إنه خير مأمول، وأكرم مسؤول، وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

بيان معنى تلوث المياه ، وآثاره ، ودعوة الإسلام إلى المحافظة على المياه من التلوث .

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بيان معنى تلوث المياه.

المطلب الثاني : آثار تلوث المياه وأضراره الصحية على الإنسان.

المطلب الثالث : دعوة الإسلام إلى المحافظة على المياه من التلوث.

المطلب الأول

بيان معنى تلوث المياه[١]

معنى التلوث في اللغة :

تستعمل كلمة (اللوث أو التلوث) في اللغة لمعان عديدة قد تكون حسية أو معنوية[٢] ، والمقصود هنا التلوث الحسي الذي يعني: التلطخ أو الاختلاط، جاء في المعجم الوسيط : ((تلوث الماء أو الهواء ونحوه : خالطته مواد غريبة ضارة))[٣].

معنى التلوث في الاصطلاح العلمي الحديث :

وضعت منظمة الصِّحة العالمية في عام ١٩٦١م التعريف التالي لتلوث المياه العذبة وهو: يعتبر المجرى المائي ملوثاً عندما يتغيَّرُ تركيب عناصره، أو تتغيَّر حالته بطريق مباشر أو غير مباشر، بسبب نشاط الإنسان، بحيث تصبح هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو لبعضها[٤].

المطلب الثاني

آثار تلوث المياه وأضراره الصحية على الإنسان

يعتبر تلوث المياه المسبب الأول لوفاة ومرض العديد من سكان الدول النامية، وذلك لكون الماء الملوث غير مناسب للاستعمال البشري في التنظيف أو الطبخ أو الشرب، كما يتسبب الماء الملوث في موت العديد من الكائنات البحرية التي تعيش فيه أو الحيوانات البرية التي ترتوي منه .

ويُـعَّـد تلوث المياه من أوائل الموضوعات التي اهتم بها العلماء المتخصصون في مجال البيئة، فمن المُسلَّم به أن لتلوث البيئة آثاراً ضارة على صحَّة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، فبسبب تلوث المياه تنتقل كثيرٌ من الأمراض الخطيرة إلى الإنسان عن طريق الجلد والجرح والفم عند الاستعمال، أو عند تناول الكائنات البحرية المصابة بالأمراض، فحسب إحصائية منظمة الصِّحة العالمية فان المياه الملوثة تسبب ٨٠٪ من مجمل الأمراض، ويموت في البلدان النامية بسبب ذلك ٢٠ ـــ ٢٥ مليون شخص سنويا ، وأن نحو ١٠٪ من الأمراض التي تصيب سكان العالم تعود إلى نقص الماء أو تلوثه[٥] .

المطلب الثالث

دعوة الإسلام إلى المحافظة على المياه من التلوث

يعتبر تلويث المياه وتفويت منافعها من الفساد المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ [٦] وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾[٧] وقال الله ذاكرا بعض صفات المنافقين وأفعالهم، ومحذرا منها بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾[٨]، ولفظ الفساد الوارد في هذه الآية عامٌّ لأنواع الفساد المادي والمعنوي، قال القرطبي ــ رحمه الله ــ : ((والآية بعمومها تعمُّ كل فسادٍ كان في أرض أو مال ، أو دين ، وهو الصحيح إن شاء الله)) [٩].

وقد ورد في السنة النبوية المطهرة التغليظ في النهي عن تلويث المياه، وإفسادها، وذلك بالنهي عن قضاء الحاجة فيها تارة، وبالنهي عن استخدامها بالاغتسال أو التنظيف فيها تارة أخرى، ويمكن أن نجمل ما ورد من ذلك في الأحاديث ، وما ذكره أهل العلم في مسألتين :

المسألة الأولى : قضاء الحاجة في المياه :

روى أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه))[١٠].

وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : ((نهى رسول الله ﷺ أن يُبال في الماء الراكد))[١١] ، وعن معاذ ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال : ((اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل))[١٢]. والموارد : هي طرق الماء[١٣].

دلَّت هذه الأحاديث على النهي عن تلويث المياه، أو تقذيرها أو تنجيسها، وذكر البول في الحديث ورد تنبيهاً على غيره مما يشاركه في معناه من الاستقذار، فكلُّ ذلك مذمومٌ منهيٌّ عنه[١٤].

المسألة الثانية : الاغتسال في الماء الراكد :

الاغتسال في الماء الراكد نوعٌ من تلويث الماء، وتفويت منفعته؛ لذلك جاءت السنة المطهرة بالنهي عن الاغتسال في الماء الراكد أو الدائم ، ومن ذلك ما رواه أبو السائب مولى هاشم بن زهير انه سمع أبا هريرة ــ رضي الله عنه ــ يقول : قال رسول الله ﷺ : ((لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب))، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال: يتناوله تناولا[١٥]. وعن جابر ـ رضي الله عنه ــ قال : ((كنَّا نستحب أن نأخذ من ماء الغدير، ونغتسل به في ناحية))[١٦] .

قال العلماء : النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ليس على إطلاقه اتفاقاً، فان الماء المستبحر الكثير كالبحر الملح لا يتناوله النهي اتفاقا، كما أن مقتضى الحديث أن الماء الجاري لا بأس بالاغتسال فيه، وخصوصا إنْ كان نهرا جاريا أو عينا كبيرة[١٧].

المبحث الثاني

تلوث مياه الإسالة بمجاري الصَّرف الصِّحِّيّ[١٨] (المطري)[١٩].

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مصادر مياه الصَّرف الصِّحِّيّ .

المطلب الثاني : صفات الماء المعتبرة عند الفقهاء في طهورية الماء وغير المعتبرة.

المطلب الثالث : تلوث مياه الإسالة بمجاري الصَّرف الصِّحِّيّ (المطري).

تمهيد

بسبب قِـدم وتهالك شبكة الإسالة ومجاري الصَّرف الصِّحِّيّ في عموم العراق تقريباً، أدى في كثير من الأحيان إلى تكسرها واختلاط وتلوث مياه الإسالة بمجاري الصَّرف الصِّحِّيّ، وفي هذا المبحث سأتناول حكم الانتفاع بماء الإسالة بعد اختلاطه وتلوثه بالمجاري الخاصة بتصريف مياه الأمطار.

المطلب الأول

مصادر مياه الصَّرف الصِّحِّيّ

يتمُّ تجميع مياه الصَّرف الصِّحِّيّ من عدة مصادر، وتعتمد الكميات التي يتمُّ تجميعها من تلك المصادر على المصدر ونوعية نظام التجميع المستعمل فيها، ومن مصادر تلك المياه ما يأتي :

١ـ مياه مستعملة للأغراض المنزلية والتجارية، كالمدارس والفنادق والمستشفيات وغيرها.

٢ـ مياه الاستعمالات الصناعية .

٣ـ مياه الأمطار والسيول.

٤ـ المياه المتسربة من عدة مصادر وخاصة المياه الجوفية[٢٠] .

لا تخلو شبكة مجاري المياه عن حالتين :

الحالة الأولى : شبكة المجاري المخصصة لتصريف مياه الأمطار .

أما الحالة الثانية فهي: شبكة المجاري المخصصة لتصريف مياه المنشآت السكنية والتجارية والصناعية .

المطلب الثاني

صفات الماء المعتبرة عند الفقهاء في طهورية الماء وغير المعتبرة

يذكر الفقهاء صفات معتبرة للحكم على الماء بالطهورية، وصفات غير معتبرة، فأمَّا الصفات المعتبرة في الشرع للحكم على الماء بالطهارة أو عدمها فقد ذكر عامة الفقهاء ثلاث صفات و هي :

١ـ اللون

٢ـ الطعم

٣ـ الرائحة [٢١].

قال ابن دقيق العيد: ((صفات الماء ثلاث ـ اعني المعتبرة في التطهير ـ لون يدرك بالبصر، وطعم يدرك بالذوق ، وريح يدرك بالشم)) [٢٢].فهذه ثلاث صفات للماء إذا وجد واحدٌ منها فانه يؤثر في طهورية الماء.

أمَّا الصفات غير المعتبرة شرعا : فقد ذكر الفقهاء أنه لا يؤثر في طهارة الماء منها: وصفه بالبرودة أو الحرارة أو العذوبة أو الملوحة، كما لا يؤثر في الماء تغيُّر أحد الأوصاف الثلاثة المتقدمة: (اللون والطعم والرائحة) إذا كان هذا التغيُّر من أصل الخلقة وعلى هذا اتفق الفقهاء[٢٣].

أمَّا علماء البيئة فقد ذكروا صفات حديثة للماء، منها الصفات الكيميائية والجرثومية، أمَّا الفقهاء فلم يتناولوا هذه الصفات؛ لأنهم يتحدثون عن المياه في باب الطهارة؛ لأجل معرفة ما إذا كان الماء طاهرا مطهرا فيجوز استعماله في سائر وجوه الاستعمال ولسائر الأغراض وإن كان الماء ملوثا، يعني غير صالح للشرب أو الاستعمالات الغذائية.

وبذلك نستطيع أن نقول : إن الماء الملوث الذي يتحدث عنه علماء البيئة أعمُّ من الماء النجس، فقد يكون الماء ملوثا وليس نجسا، بل يجوز استعماله في الطهارة كما يجوز استعماله في سائر وجوه الاستعمال، إلا انه إذا ثبت علميا أن استعمال هذا الماء مضرٌ بالصحة فيجب تركه عندئذ، ويحرم استعماله لا لنجاسته، وإنما لضرره بالصحة[٢٤].

المطلب الثالث

تلوث مياه الإسالة بمجاري الصَّرف الصِّحِّيّ (المطري)

إن تلوث مياه الإسالة بمجاري الصَّرف الصِّحِّيّ (المطري)

لا يخلو عن حالتين :

الحالة الأولى : أن يتلوث ماء الإسالة بمجاورة شيء من الطاهرات .

الحالة الثانية : أن يتلوث ماء الإسالة بمخالطة شيء من الطاهرات [٢٥]

الحالة الأولى : أن يتلوث ماء الإسالة بمجاورة شيء من الطاهرات :

إنْ تلوث ماء الإسالة بمجاورة شيء من الطاهرات التي تغيَّر بعض أوصاف الماء بلا ممازجة أو مخالطة، ومثل ذلك لو تلوث الماء بشيء من الأدهان على اختلاف أنواعها .

فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الماء المتغيِّر بالمجاو، ولهم في ذلك قولان :

القول الأول : إن هذا الماء طاهرٌ غيرُ مطهرٍ، وذهب إلى هذا القول جماعة من فقهاء المالكية[٢٦] والشافعية[٢٧] والحنابلة[٢٨].

ووجه هذا القول : أن هذا التغيُّر للماء يعتبر تغير مخالطة وممازجة، بدليل وجود طعم ذلك الشيء الطاهر في الماء ومرارته لو كان مُرًّا، وليس هذا إلا لحصول جزء منه في الماء[٢٩].

لكن يمكن أن يجاب عن هذا : بالمنع من التسوية بين التغيُّر بالمخالطة والتغيُّر بالمجاورة ، حيث إنَّ المجاور للماء تأثيره أخف من تأثير المخالط له، الذي يمازج جميع أجزاء الماء[٣٠].

القول الثاني : إن الماء إذا تغيَّر بمجاورٍ غيرِ مخالط للماء طاهرٌ مطهرٌ ، وهذا قول أكثر الفقهاء من الحنفية[٣١] والمالكية[٣٢] والشافعية[٣٣] والحنابلة[٣٤].

وجه هذا القول : إن تغيَّر الماء بهذه الصورة لا يخرج بالماء عن إطلاقه ، أشبه ما لو تروَّح الماء بريح شيء إلى جانبه[٣٥].

وقد اختلف أصحاب هذا القول في المعفو عنه من التغّير، هل يشمل التغيّر في كل الصفات (اللون والطعم والرائحة)، أو أن المعفو عنه تغيّر الرائحة فقط ؟ الذي يقتضيه مفهوم كلام أكثر العلماء وإطلاقهم عدم الفرق بين الأوصاف الثلاثة ، فلا فرق أن يتغيّر طعم الماء أو لونه أو رائحته[٣٦].

وذهب جماعة من فقهاء المالكية والشافعية إلى أن التغيُّر بالمجاورة لا يكون إلا بالرائحة ؛ لان تغيَّر اللون والطعم لا يتصور إلا بانفصال أجزاء واختلاطها ، ولذا فان حصل تغيُّر في احدهما أو فيهما فهو دليل على الممازجة[٣٧] .

والظاهر عدم التفريق بين الأوصاف الثلاثة، لعدم الدليل على التفريق ، لكن يشترط في الأشياء الصلبة التي تجاور الماء أن لا تهلك في الماء وتماع فيه ، وذلك بان تتحلل أجزاؤها في الماء ، لان التغيُّر حينئذ يكون عن مخالطة لا عن مجاورة [٣٨].

كما يشترط بعض الفقهاء في الأدهان التي تجاور الماء حتى لا تؤثر عليه ولا تضره أن تكون ملاصقة لسطح الماء ، من غير ممازجة له ، أما لو مازجته وظهر طعمها فيه فان ذلك يضر ؛ لان الظاهر أن التغير حصل عن مخالطة لا عن مجاورة فقط[٣٩]

الراجــح في المسألة :

الراجح في هذه المسألة أنَّ ماء الإسالة إذا ثبت تغيَّره بشيء طاهر من الطاهرات الصلبة،أو بدهن أو بغيره مما لا يمازج الماء ، ولم يغلب على الماء حتى يسلبه اسمه أنه طاهر مطهر ، لكن إن ثبت ضرر هذا الماء فلا يجوز استعماله في الطهارة ولا غيرها ؛ لأجل ما فيه من ضرر ، لا لعدم طهارته أو تطهيره .

الحالة الثانية : أن يتلوث ماء الإسالة بمخالطة شيءٍ من الطاهرات :

قبل البدء بهذه المسألة لا بد من أن أبيِّن أن تلوث الماء بالتراب ، وذلك كأن سفته الريح أو جرَّته السيول فغيّرت صفاته أو بعضها ، وحكم الماء في هذه الصورة البقاء على طهوريته لأنه يشق صون الماء عنه وهذا هو قول عامة الفقهاء[٤٠].

أما مسألة تلوث ماء الإسالة بمخالطة شيءٍ من الطاهرات مما ليس بمطهر ولا يشق صون الماء عنه، وذلك مما يغير صفات الماء كلها أو بعضها، لكنه لا يغلب على الماء حتى يسلبه اسمه وذلك كأن يتلوث ماء الإسالة

بالمنظفات أو الأصباغ أو غيرها من النفايات التي تمازج الماء وتغيره، والحكم في هذا الماء انه طاهر عند جميع العلماء، وفي جواز التطهر به خلاف.

والسبب في خلافهم في جواز التطهر بهذا الماء : هو خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطته أمثال هذه الأشياء الطاهرة ، فمن رأى أن الماء المتغيِّر بهذه الأشياء لا يتناوله اسم الماء المطلق، وإنما يضاف إلى هذا الشيء الذي خالطه، لم يجز الطهارة به ، ومن رأى انه يتناوله اسم الماء المطلق أجاز الطهارة به [٤١]

وللفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول: إن الماء في هذه الصورة يكون طاهرا غير مطهر فيستعمل في العادات كالشرب والطبخ وغسل الأوساخ ولا يستعمل في العبادات فلا تحصل به الطهارة ، وهذا هو قول المالكية[٤٢]والشافعية [٤٣]وهو مذهب الحنابلة وعليه أكثر الأصحاب[٤٤] .

أدلة القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة مها :

١ـ قوله تعالى :﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [٤٥].

وجه الاستدلال: إن الله ـ سبحانه وتعالى ـ نقلنا عند عدم الماء إلى التراب، وهذا الماء المتغِّير لا يقع عليه اسم الماء عند الإطلاق ، وإنما يضاف إلى الذي غيَّره، فيقال: ماء الزعفران ، أو ماء الصابون[٤٦].

وأجيب عن هذا الاستدلال : بالمنع من خروج هذا النوع من الماء عن مسمى الماء المطلق ؛ كما لا يخرج ـــ عند أصحاب هذا القول ـ عن مسمى الماء المطلق المتغِّير بما يشق صون الماء عنه ، أو المتغير بأصل الخلقة .

قال ابن حزم ـ رحمه الله عنه ـــ في الجواب عن هذا الاستدلال: ((وهذا خطأ ، بل هو ماء مطلق ، وان كان فيه شيء آخر، ولا فرق بين ذلك الشيء الذي فيه ، وبين حجر يكون فيه ، وهم يجيزون الوضوء بالماء الذي تغيَّر من طين موضعه وهذا تناقض))[٤٧].

٢ـ القياس على الماء المتغيِّر بطبخ طاهر فيه ، فانه لا يصح الطهارة به، والمؤثر هو التغيُّر، لا الطبخ ، بدليل انه لو طبخ الماء وحده ، أو طبخ فيه ما لم يغيّره ، كالحصى والخرق ، لم يسلبه ذلك الطهورية[٤٨].

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأنه إذا تغيَّر الماء بطبخ شيء فيه خرج عن مسمى الماء، واكتسب اسما آخر، ثم إن الطبخ وان لم يكن هو المؤثر في تغيِّر الماء إلا أن له تأثيرا واضحا فيه، فان تغيُّر الماء بما وضع فيه وطبخ أشد وأكثر من تغيُّره بما وضع فيه ولم يطبخ ، وذلك لتحلل المواد في الماء مع زيادة حرارة الماء وغليانه وهذا شيء معروف [٤٩].

القول الثاني : إذا تغيَّر الماء بمخالطة شيء طاهر صحت الطهارة به ، ما دام يسمى ماء ، ولم يغلب عليه أجزاء غيره ، وذهب إلى هذا القول الحنفية[٥٠]، وهو مذهب الظاهرية[٥١]، ورواية في مذهب الحنابلة[٥٢].

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها :

١ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [٥٣]

وجه الاستدلال من الآية : إن كلمة ((ماء)) فيها نكرة في سياق النفي فتعمُّ كل ماء، لا فرق بين نوع ونوع، إلا ما خصه الدليل[٥٤] ومما يدل على ذلك أن هذا الماء المتغيِّر لم يتجدد له اسم منفرد يخصه ، فهو داخل في عموم اسم الماء، كما أن بعض المياه المتغيِّرة بأصل الخلقة ، أو ما يشق صونها عنه، لم يخرجها ذلك التغيُّر عن مسمى الماء ؛ فان تناول الاسم لمسمَّاه لا فرق فيه من جهة اللغة ، وعموم الاسم وخصوصه بين التغيُّر الأصلي والطارئ ، والتغير الذي يمكن الاحتراز منه والذي لا يمكن الاحتراز منه ، ولهذا لما حصل الاتفاق على دخول المتغيّر تغيّرا أصليا أو حادثا بما يشق صون الماء عنه ، علم أن هذا النوع داخل ـ أيضا ـ في عموم الآية[٥٥].

٢ـ حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في المحرم الذي وقع من راحلته فمات، فقال النبي ﷺ : ((اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبه ...))[٥٦].

وجه الدلالة من الحديث : إن النبي ﷺ أمر بغسل الميت بالماء و السدر ، ومن المعلوم أن السدر لا بد أن يغيّر الماء، فلو كان التغيّر يفسد الماء لم يأمر به[٥٧].

وأجيب عن هذا الحديث : بأنه لا حجة فيه ، فان السدر إنما أمر به لأجل التنظيف لا التطهير [٥٨].

لكن يمكن أن يناقش هذا الجواب : بان الأمر بالغسل بالماء و السدر للتنظيف والتطهير معا، وجعل الأمر للتنظيف فقط تحكُّم لا دليل عليه[٥٩].

الراجح في المسالة:

بعد عرض أدلة الفقهاء والنظر فيها ومناقشتها يظهر ــ والله اعلم ـ رجحان القول الثاني ، القائل بطهورية ماء الإسالة إذا خالطه شيء طاهر وغيَّره، ولم يغلب عليه حتى يسلبه اسمه، لكن إن ثبت ضرر هذا الماء فلا يجوز استعماله في الطهارة ولا غيرها؛ وذلك لأجل ما فيه من ضرر ، لا لعدم طهوريته أو تطهيره .

المبحث الثالث

تلوث مياه الإسالة بمجاري الصَّرف الصِّحِّيّ (الثقيل)

يشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول : تغيُّر مياه الإسالة باختلاطها بمجاري الصرف الصحي.

المطلب الثاني : عدم تغيُّر مياه الإسالة باختلاطها بمجاري الصرف الصحي.

المطلب الأول

تغيُّر مياه الإسالة باختلاطها بمجاري الصرف الصحي(الثقيل)

إذا تلوث ماء الإسالة بالنجاسة وذلك باختلاطها بمجاري الصرف الصحي فانه لا يخلو عن حالتين :

الحالة الأولى : أن تتغيَّر صفات الماء كلها أو بعضها، وسأتناول هذه الحالة في هذا المطلب ، أما الحالة الثانية: فهي أن لا تتغير صفات الماء ، وسأتناول هذه الحالة في المطلب الثاني .

الحالة الأولى : أن تتغيَّر صفات الماء ، وذلك بأن تغيَّر احد أوصافه المعتبرة شرعا فهو ماء نجس، سواء كان قليلا أو كثيرا وعلى هذا اتفق الفقهاء[٦٠]، قال ابن رشد الجد:((ولو علم أنه تغيَّر ــ يعني الماء ــ من المراحيض التي تصب فيه، لم يحل الوضوء منه ، وكان نجسا بإجماع))[٦١] ، وربما كان التغيُّر في جميع صفات الماء من اللون والطعم والرائحة، وربما كان في بعضها ، وأياً كان فالماء المتغير بالنجاسة نجس بلا خلاف، وسواء كان التغيُّر بوقوع النجاسة مباشرة في الماء، أو كان التغيُّر بسبب تسرب النجاسة إلى مياه الإسالة عن طريق مجاري الصرف الصحي أو المراحيض أو البالوعات القريبة منها، فالحكم في هذا لا يختلف، فمتى تغير الماء بالنجاسة بأي طريق كان، فهو نجس.

المطلب الثاني

عدم تغيُّر مياه الإسالة باختلاطها بمجاري الصرف الصحي(الثقيل).

إذا تسربت النجاسة إلى مياه الإسالة فإنها لا تخلو عن حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون الماء كثيرا، وفي هذه الحالة اجمع العلماء على أن الماء الكثير[٦٢] لا ينجس بشيء من النجاسات الواقعة فيه ما لم يتغّير، قال ابن المنذر : ((واجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك ، إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغيّر له لونا ولا طعما ولا ريحا ، أنه بحاله ويتطهر منه)) [٦٣].

الحالة الثانية : أن يكون الماء قليلا، ولم يتغيَّر الماء بسبب تلك النجاسة، فان الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إن الماء ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، أو ملاقاتها ولو لم يتغيَّر، وذهب إلى هذا القول الحنفية[٦٤] والشافعية[٦٥] والحنابلة[٦٦] وبعض المالكية[٦٧].

أدلة القول الأول :استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ــ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ :((لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه))[٦٨].

وجه الدلالة من الحديث : قالوا: إن النهي عن البول في الماء الدائم دليل على انه يتنجس بذلك، مع احتمال عدم تغيُّر لونه أو طعمه أو ريحه؛ ولو لم يكن ذلك مفضيا إلى تنجيسه ، لم يكن للنهي فائدة[٦٩].

ويجاب عن هذا الاستدلال : بأنَّ النهي عن البول في الماء الدائم لا يدل على انه ينجس بمجرد البول؛ إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك، بل قد يكون النهي سدا للذريعة؛ لا البول ذريعة لتنجيسه؛ لأنه يؤدي إلى كثرة البول وتغيُّر الماء، أو يقال انه مكروه بمجرد الطبع، لا لأجل انه ينجسه، فيكون النهي للكراهة، وسببها الاستقذار، لا النجاسة[٧٠]

٢ـ حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهماــ أن النبي ﷺ قال: ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث))، وفي رواية ((لم ينجس))[٧١].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث بمنطوقه على أن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس إلا بالتغيُّر، ودل بمفهومه على أن ما دونهما نجس وان لم يتغيّر، ولو استوي حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيداً[٧٢].

ويجاب عن هذا الاستدلال: بأن الحديث ليس فيه أنَّ ما دون القلتين يحمل الخبث قطعا وبتاً، بل المفهوم يدل على إن ما دون القلتين قد يحمل الخبث، وقد لا يحمله، فإذا حمله فلا يكون إلا بتغيُّر بعض أوصافه، فَيُقَيِّد مفهوم حديث القلتين بحديث التغيُّر المجمع على قبوله والعمل به، وهو قول النبي ﷺ : ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء))[٧٣] فانه يأتي على ما دون القلتين وعلى ما فوقهما، ويكون ذكر القلتين في الحديث والتحديد بهما لبيان الغالب في حال الماء، حيث انه إذا بلغ هذا القدر لم ينجس في غالب الأحوال[٧٤]، ثم إن حديث القلتين أُختلف في صحته فصححه جماعة من المحدثين منهم : ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والشافعي وآخرون، وضعفه ابن عبد البر وجماعة ، بدعوى الاضطراب والوقف[٧٥] .

القول الثاني : إن الماء لا ينجس إلا بالتغيُّر، سواء كان الماء قليلاً أو كثيرا، وهذا هو مذهب المالكية[٧٦] والظاهرية[٧٧]وبعض الشافعية[٧٨]وهو رواية عند الحنابلة [٧٩].

أدلة القول الثاني:

١ـ قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[٨٠] .

وجه الاستدلال: إن الطهارة على ظاهر كتاب الله بكل ماء إلا ما منع منه كتاب أو سنة أو إجماع، والماء الذي منع الإجماعُ من الطهارة به الماء الذي تغلب عليه النجاسة بلون أو طعم أو ريح، فالماء طهور ما دام بصفاته، فإذا تغيَّر شيء منها خرج عن الاسم لخروجه عن الصفة ـ وأيضا ـ فان الماء طاهر مطهِّر، وإذا كان كذلك فيستحيل أن تلحقه النجاسة؛ لأنها لو لحقته لم يكن مطهرا أبدا؛ لأنه لا يطهرها إلا بممازجته إياها، واختلاطه بها، فلو أفسدته النجاسة من غير أن يغلب عليه لم تحصل لأحد طهارة، ولا استنجاء أبدا[٨١] .

٢ــ واستدلوا ـ أيضا ــ بحديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ــ في بئر بضاعة ــ وفيه قول النبي ﷺ :((إنَّ الماء طهور لا ينجسه شيء))[٨٢]

وجه الدلالة من الحديث: إن النبي ﷺ بيّن أن الماء لا ينجسه شيء، ولم يفرق بين القليل الكثير من الماء، فاللفظ في الحديث عام لكل ماء، وإنما خرج عن هذا الماء المتغيِّر بالإجماع، فدلَّ ذلك على أن غير المتغيِّر باق على طهوريته [٨٣]، ولأنه محال في العقول، أن يكون ماءآن احدهما يزيد عن الآخر بقدح أو رطل، والنجاسة غير قائمة ولا موجودة في واحد منهما، احدهما نجس، والآخر طاهر[٨٤] .

٣ــ واستدلوا ـ أيضا ــ بحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ــ قال : قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ :((دعوه واهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسِّرين، ولم تبعثوا معسِّرين))[٨٥] .

وجه الدلالة من الحديث: إنه من المعلوم أن البول إذا صبَّ عليه الماء مازجه، ولكنه إذا غلب عليه الماء طهَّره، ولم يضره ممازجة البول له ، وما ذكره أصحاب المذهب الأول بالتفريق بين ورود الماء على النجاسة، وورودها عليه، فإذا ورد الماء على النجاسة فلا تؤثر فيه، فانه يمكن أن يجاب عليه بان هذا التفريق تفريق بين متماثلين، لا يسانده دليل، فانه لا يعقل التفرقة بين الورودين بان احدهما نجس دون الآخر، ولهذا فليست العلة في عدم النجاسة هي الورود، بل العلة هي كثرة الماء بالنسبة للنجاسة، وعدم بقاء اثر النجاسة بعد الماء[٨٦]

٤ــ واستدلوا ـ أيضا ــ باستصحاب الأصل وهو الطهارة، فان أهل العلم مجمعون على أن الماء القليل طاهر قبل أن تحلَّ فيه النجاسة، ولم يجمعوا على أن النجاسة إذا حلت فيه ولم تغيّر للماء لونا ولا طعما ولا ريحا أنه نجس، فالماء المحكوم عليه بالطهارة طاهر، حتى يثبت له حكم النجاسة بخبر أو إجماع[٨٧] .

الترجيح: بعد النظر في أدلة الفريقين، تبين رجحان القول الثاني القائل بعدم نجاسة الماء إلا بالتغيّر، من غير فرق بين القليل والكثير، وذلك للأسباب الآتية:

١ــ إن في هذا القول جمعا بين الأدلة التي ظاهرها التعارض في المسألة، وإعمالا لها كلها، بخلاف القول الأول فان فيه عملا ببعض النصوص دون بعض .

٢ــ إن هذا القول فيه رفع للحرج عن المكلفين، فانه ليس كل احد يستطيع التمييز بين الكثير والقليل في نظر الفقهاء، ومن ثم لا يستطيع الحكم عليه بالنجاسة أو الطهارة، بينما يستطيع عامة الناس التمييز بين المتغيِّر بالنجاسة وغير المتغيِّر بها .

بعد هذا الترجيح يمكن القول: إن ماء الإسالة في هذه الحالة إن ثبت ضرره فلا يجوز استعماله في الطهارة ولا غيرها؛ لأجل ما فيه من ضرر، لا لعدم طهارته أو تطهيره .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنزل البركات، وصلى الله على أفضل المخلوقات سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليما كبيرا.

قبل البدء بذكر نتائج البحث لا بدَّ أنْ اذكر أن تلوث ماء الإسالة واختلاطه بمجاري الصرف الصحي كارثة بيئية بحق الإنسان، وإن الإسراع بحلِّ هذه المشكلة واجب وضروري، ولا يجوز التقاعس عنه، وما ذكرته في هذا المبحث من أحكام إنما هو علاج مؤقت حتى يتسنى حلُّ هذه المشكلة، ليعود ماء الإسالة صالحا للاستعمال البشري

أمّا عن أهم ما تضمنه هذا البحث من نتائج وفوائد، فهو على النحو الأتي:

١. وضعت منظمة الصِّحة العالمية في عام ١٩٦١م التعريف لتلوث المياه العذبة وهو: يعتبر المجرى المائي ملوثاً عندما يتغيَّرُ تركيب عناصره، أو تتغيَّر حالته بطريق مباشر أو غير مباشر، بسبب نشاط الإنسان، بحيث تصبح هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو لبعضها.

٢. يعتبر تلوث المياه المسبب الأول لوفاة ومرض العديد من سكان الدول النامية، وذلك لكون الماء الملوث غير مناسب للاستعمال البشري في التنظيف أو الطبخ أو الشرب.

٣. ورد في القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة التغليظ في النهي عن تلويث المياه، وإفسادها

٤. مصادر مياه الصَّرف الصِّحِّيّ :

أـ مياه مستعملة للأغراض المنزلية والتجارية، كالمدارس والفنادق والمستشفيات وغيرها.

ب ـ مياه الاستعمالات الصناعية .

ج ـ مياه الأمطار والسيول.

د ـ المياه المتسربة من عدة مصادر وخاصة المياه الجوفية .

٥. يذكر الفقهاء صفات معتبرة للحكم على الماء بالطهورية، وهي اللون والطعم والرائحة فإذا وجد واحدٌ منها فانه يؤثر على طهوريته.

٦. إنَّ ماء الإسالة إذا ثبت تغيَّره بشيء مجاور للماء من الطاهرات الصلبة،أو بدهن أو بغيره مما لا يمازج الماء، ولم يغلب على الماء حتى يسلبه اسمه أنه طاهر مطهر.

٧. إن ماء الإسالة إذا خالطه شيء طاهر وغيَّره ولم يغلب عليه حتى يسلبه اسمه فهو طاهر مطهِّر، لكن إن ثبت ضرر هذا الماء فلا يجوز استعماله في الطهارة ولا غيرها؛ وذلك لأجل ما فيه من ضرر، لا لعدم طهوريته أو تطهيره .

٨. إن تغيَّرت صفات الماء بالنجاسة، وذلك بأن تغيَّر احد أوصافه المعتبرة شرعا فهو ماء نجس بالاتفاق.

٩. إن ماء الإسالة إذا كان قليلا أو كثيرا فانه لا ينجس إلا بالتغير، ولكن إن ثبت ضرره فلا يجوز استعماله في الطهارة ولا غيرها؛ لأجل ما فيه من ضرر، لا لعدم طهارته أو تطهيره .

هذه هي ابرز نتائج هذا البحث، ونسأل الله أن يتقبّل القول والعمل، إن ربي لطيف لما يشاء، انه هو الحكيم العليم، وصلى الله وسلم على خير خلقه محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين .

الهوامش

(١) مياه وأمواه : جمع ماء ، وهمزته منقلبة عن هاء ، وتصغيره مويه : لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، الأنصاري الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ :٦/ ٤٣٠٢. مادة: (موه) .

(٢) تهذيب اللغة : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط: الأولى، ٢٠٠١م :١٥/ ٩٢ ، تاج العروس : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق ، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية: ٥/ ٣٤٦. مادة:(لوث)

(٣) ينظر : المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة : أحمد الزيات وآخرون ، دار الدعوة :٢/ ٤٨٨ .

(٤) النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث : د. صليحة علي صداقة ، جامعة قارينوس ، ط: الاولى ، ١٩٩٦م : ١١٢ .

(٥) ينظر : تلوث البيئة مشكلة العصر : د.محمد أمين عامر، وآخرون، دار الكتاب الحديث، ط الاولى١٩٩٩م : ٢٠٧، عالم يحاصره التلوث: د.عبد المنعم بلبع، منشأة المعارف ١٤٢٠ :٤٨.

(٦) سورة الأعراف الآية :٥٦.

(٧) سورة محمد الآية :٢٢.

(٨) سورة البقرة :٢٠٥.

(٩) الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: ٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م :٣/ ١٨ .

(١٠) صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ ، باب: البول في الماء الدائم ، رقم الحديث: (٢٣٦) :١/ ٩٤، صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، رقم الحديث: (٢٨٢) :١/ ٢٣٥.

(١١) صحيح مسلم ، باب: النهي عن البول في الماء الراكد ، رقم الحديث :(٢٨١) :١/ ٢٣٥.

(١٢) سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، باب : المواضع التي نهي عن البول فيها ، رقم الحديث :(٢٦) : ١/ ١١، سنن ابن ماجه، باب: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت، باب :النهي عن الخلاء على قارعة الطريق :رقم الحديث : (٣٢٨) :١/ ١١٩، مسند الامام أحمد :٤/ ٤٤٨، رقم الحديث: (٢٧١٥) ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره.

(١٣) ينظر : غريب الحديث للخطابي : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨ هـ) ، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر – دمشق، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م :١/ ١٠٧، الفائق في غريب الحديث والأثر : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري ،(ت: ٥٣٨هـ) ، تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة – لبنان ، ط: الثانية : ٣/ ٣١٨.

(١٤) ينظر : شرح صحيح مسلم : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ،دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢: ٣/ ١٨٨، طرح التثريب : أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي : ٢/ ٣٣، رد المحتار : محمد أمين بن عمر عابدين ، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب،١٤٢٣ــ ٢٠٠٣: ٣/ ٥٧.

(١٥) صحيح مسلم ، باب : النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم الحديث (٢٨٣): ١/ ٢٣٦، ومعنى قوله :يتناوله تناولاً : أي يأخذه اغترافا، ويغتسل خارجاً. ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح :علي بن سلطان محمد، القاري (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م :٢/ ٤٤٧.

(١٦) المحلى : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت :١/ ٢٨٨.

(١٧) ينظر: طرح التثريب: ٢/ ٣٢ ، مواهب الجليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر- بيروت ، ط : الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م : ١/ ١٠٤.

(١٨) تعرَّف منظمة الصحة العالمية مياه الصرف الصحي بأنها : مياه ناتجة عن منطقة تضم منشآت سكنية وتجارية وصناعية ومياه سطحية وجوفيه ،تصب أو تساق في نظام صرف صحي ، وهي تتكون من خليط من المياه والملوثات ، التي تضم بشكل عام المواد المذابة والعالقة الناتجة عن النفايات البشرية والحيوانية والزيوت والدهون والبقايا النباتية والحيوانية والمواد الكيميائية الناتجة عن المنازل والأتربة . أحكام البيئة في الفقه الإسلامي د. عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني ، دار ابن الجوزي ، ط الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م :: ١٦٢.

(١٩) إن مصطلح مجاري الصرف الصحي " المطري أو الثقيل " هو مصطلح معمول به في دوائر مديرية الماء والمجاري ، يقصد بالمطري: المجاري المخصصة لمياه الأمطار التي تجتمع في الشوارع وهي تشمل أيضا المياه الملوثة بالمنظفات أو الزيوت . أما الثقيل: فالمقصود به المجاري المخصصة للمنشآت السكنية والدور والمنازل وما يصدر منها من المياه الملوثة بالنجاسات وغيرها .

(٢٠) ينظر : مجلة العلوم والتقنية ، العدد (١٢) :٢٧.

(٢١) ينظر :الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م :١/ ١٥، مجمع الأنهر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخ زاده (ت ١٠٧٨هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية ـ بيروت/ لبنان ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م :١/ ٢٩، الذخيرة : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (ت: ٦٨٤هـ) ، تحقيق : محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤ م :١/ ١٧٢، مواهب الجليل :١/ ٤٥، الأم : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي(ت: ٢٠٤هـ) ،دار المعرفة – بيروت ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م :١/ ٤٢ ــ٤٣، المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر ـ بيروت : ١/ ١٥٢، المغني : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م :١/ ٢٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي(ت: ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي :١/ ٣٢.

(٢٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ) تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس ،مؤسسة الرسالة ، ط: الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م :١/ ٤٣.

(٢٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن :١٣/ ٤١، شرح الزركشي : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي. (ت: ٧٧٢هـ) ، دار العبيكان ط: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م : ١/ ١١٥، المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة :١/ ١٥.

(٢٤) ينظر : أحكام البيئة : ٧٩.

(٢٥)المجاور : ما أمكن فصله عن الماء كالأدهان والأشياء الصلبة ، والمخالط ما لا يمكن فصله عن الماء كالمنظفات والأصباغ . ينظر : حاشيتا قليوبي وعميرة : أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ-١٩٩٥م :١/ ٢١ـ٢٢.

(٢٦) ينظر : مواهب الجليل : ١/ ٥٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد عرفه الدسوقي ، تحقيق : محمد عليش ،الناشر دار الفكر :١/ ٣٥.

(٢٧)ينظر :البيان في مذهب الإمام الشافعي : أبو الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) ، المحقق: قاسم محمد النوري ، دار المنهاج – جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م : ١/ ٣٥، المجموع :١/ ١٥٤.

(٢٨) ينظر : الانتصار في المسائل الكبار : ابو الخطاب محفوظ بن احمد الكلوذاني ، تحقيق : د. سليمان بن عبد الله العمير ، مكتبة العبيكان الرياض ، ط:الاولى ١٤١٣ : ١/ ١٢٧.

(٢٩) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار: ١/ ١٢٧.

(٣٠) ينظر : حاشيتي قليوبي وعميرة :١/ ٢١ـ٢٢.

(٣١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية :١/ ١٢٧، فتاوى قاضيخان ، بهامش الفتاوى الهندية ، دار احياء التراث العربي ، لبنان ، ط: الثالثة، ١٤٠٠ه : ١/ ١٧.

(٣٢)ينظر : مواهب الجليل : ١/ ٥٥، حاشية الدسوقي :١/ ٣٥.

(٣٣) ينظر :الأم : ١/ ٤٨ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي : ١/ ٢٥.

(٣٤)ينظر : المغني : ١/ ٢٣، العدة شرح العمدة : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي (ت: ٦٢٤هـ) تحقيق: صلاح بن محمد عويضة ، دار الكتب العلمية، ط : الثانية، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م :١/ ١٤.

(٣٥) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي : ١/ ٢٥، المغني : ١/ ٢٣ .

(٣٦) ينظر :مواهب الجليل : ١/ ٥٥ ، المجموع : ١/ ١٥٥، المغني : ١/ ٢٣.

(٣٧) ينظر : مواهب الجليل :١/ ٥٥، حاشية الدسوقي : ١/ ٣٥ـ٣٦، المجموع: ١/ ١٥٥، حاشيتا قليوبي وعميرة : ١/ ١٩.

(٣٨)ينظر : المغني : ١/ ٢٣.

(٣٩)ينظر : مواهب الجليل : ١/ ٥٥.

(٤٠)ينظر :بدائع الصنائع : ١/ ١٥، مجمع الأنهر : ١/ ٢٧، مواهب الجليل :١/ ٥٧، المجموع :١/ ١٥١،المغني:١/ ٢٣.

(٤١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م ١/ ٣٣.

(٤٢) ينظر: الذخيرة : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي- بيروت ، ط: الأولى، ١٩٩٤ م :١/ ١٧٤، مواهب الجليل : ١/ ٥٩.

(٤٣)ينظر : الأم :١/ ٤٨، المجموع ١/ ١٥٠.

(٤٤)ينظر : المغني :١/ ٢٢، الإنصاف : ١/ ٣٢.

(٤٥)سورة النساء الآية : ٤٣.

(٤٦)ينظر : المجموع :١/ ١٥٠، الانتصار في المسائل الكبار: ١/ ١٢٣، المغني:١/ ٢٢.

(٤٧) المحلى :١/ ١٩٤.

(٤٨) ينظر : الانتصار في المسائل الكبار: ١/ ١٢٨ المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م : ١/ ٤٣.

(٤٩)ينظر : فتح القدير : ١/ ٦٤، البناية شرح الهداية : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م :١/ ٣٦١.

(٥٠)ينظر : فتح القدير : ١/ ٦٤ ، ، البناية شرح الهداية :١/ ٣٦١.

(٥١) المحلى : ١/ ١٩٤.

(٥٢) ينظر : المغني : ١/ ٢١، الإنصاف: ١/ ٣١.

(٥٣)سورة النساء الآية : ٤٣.

(٥٤)ينظر : المغني :١/ ٢١،شرح الزركشي على مختصر الخرقي : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ) تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم

، دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م لبنان/ بيروت : ١/ ١٢، المحلى : ١/ ١٩٥.

(٥٥) ينظر: البناية شرح الهداية :١/ ٣٦٤.

(٥٦)صحيح البخاري : باب الحنوط للميت ، رقم الحديث (١٢٠٧) :١/ ٤٢٦، صحيح مسلم : باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، رقم الحديث (٢٨٦٥) :٤/ ٢٤.

(٥٧)ينظر البناية شرح الهداية : ١/ ٣٦٨.

(٥٨) ينظر : الانتصار في المسائل الكبار: ١/ ١٣١-١٣٢، نهاية المحتاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م : ١/ ٦٩.

(٥٩)ينظر :أحكام البيئة في الفقه الإسلامي :٩٧.

(٦٠) ينظر : بدائع الصنائع : ١/ ٧١، الفتاوى الهندية : ١/ ١٧، مواهب الجليل : ١/ ٥٣، المجموع :١/ ١٦٢،المغني :١/ ٥٧، مراتب الإجماع : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت : ٤٥٦هـ) ،دار الكتب العلمية – بيروت :١٧.

(٦١) البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) تحقيق: د محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ،ط الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م :١/ ١٣٤ .

(٦٢) اختلف العلماء في حد الماء القليل والكثير ، ولهم في ذلك أقوال كثيرة منها :الأول: إن الكثير ما لا يخلص بعضه إلى بعض ، واختلف هؤلاء في تفسير الخلوص ، والمشهور انه يعتبر بالتحريك ، بحيث لو حرك طرف منه تحرك الجانب الأخر وهذا مذهب الحنفية . الثاني: إن الكثير ما بلغ قلتين فصاعدا ، ودونه القليل، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة . ينظر : المبسوط :١/ ٧٠،فتح القدير :١/ ٨٣، الحاوي الكبير :١/ ٢٢٥،المجموع :١/ ١٦٢،المغني :١/ ٣٦،الإنصاف:١/ ٦٧.

(٦٣) الإجماع : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت : ٣١٩هـ) تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ :٣٥.

(٦٤) ينظر: المبسوط :١/ ٧٠، بدائع الصنائع:١/ ٧٢.

(٦٥) ينظر: الحاوي الكبير:١/ ٢٢٥، المجموع:١/ ١٦٢ .

(٦٦) ينظر : الانتصار في المسائل الكبار:١/ ٥٢٣، المغني:١/ ٣٦ـ١٦٢ .

(٦٧) ينظر : التمهيد :١/ ٣٢٨،الشرح الكبير :١/ ٣٥.

(٦٨) صحيح البخاري باب: البول في الماء الدائم ، رقم الحديث: (٢٣٦) :١/ ٩٤، صحيح مسلم باب النهي عن البول في الماء الراكد ، رقم الحديث: (٢٨٢) :١/ ٢٣٥.

(٦٩) ينظر: بدائع الصنائع :١/ ٧٢، الحاوي الكبير :١/ ٣٢٣.

(٧٠) ينظر : الحاوي الكبير :١/ ٣٢٣، المجموع: ١/ ١٦٦ .

(٧١) سنن أبي داود ، باب ما ينجس الماء، رقم الحديث (٦٣): ١/ ١٧، سنن الترمذي: باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ، رقم الحديث:(٦٧) :١/ ٩٧، المستدرك على الصحيحين : كتاب الطهارة : ١/ ٢٢٤، رقم الحديث (٤٥٨)، قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٧٢) ينظر الذخيرة :١/ ١٧٣، المغني :١/ ٤٠ .

(٧٣) سنن أبي داود ، باب ما جاء في بئر بضاعة ، رقم الحديث (٦٦) :١/ ٢٤، سنن الترمذي ، باب الماء لا ينجسه شيء، رقم الحديث (٦٦) :١/ ٩٥،مسند الامام أحمد : ١٨/ ٣٣٤، رقم الحديث :(١١٨١٥) ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح .

(٧٤) ينظر : الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حني، دار طيبة – الرياض – السعودية ، ط: الأولى – ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م :١/ ٢٦٩، الانتصار : ١/ ٥٣٨.

(٧٥) ينظر : نصب الراية :١/ ١٠٤ـ١١٢، التمهيد :١/ ٣٢٩،فتح الباري:١/ ٣٤٢، المجموع:١/ ١١٤ .

(٧٦) ينظر : الذخيرة : ١/ ٧٣، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب١ :/ ٣٢٧.

(٧٧) ينظر: المحلى: ١/ ١٣٥.

(٧٨) ينظر : الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : ١/ ٥٣٨، المجموع :١/ ١٦٣.

(٧٩) ينظر : المغني : ١/ ٣٩، الإنصاف : ١/ ٥٦.

(٨٠) سورة النساء الآية : ٤٣.

(٨١) ينظر : الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف :١/ ٢٦٩، التمهيد : ١/ ٣٣٠، الجامع لأحكام القران :١٣/ ٤٣.

(٨٢) سنن أبي داود ، باب ما جاء في بئر بضاعة ، رقم الحديث (٦٦) :١/ ٢٤، سنن الترمذي ، باب الماء لا ينجسه شيء، رقم الحديث (٦٦) :١/ ٩٥،،مسند الامام أحمد : ١٨/ ٣٣٤، رقم الحديث :(١١٨١٥) ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح .

(٨٣) ينظر : المغني :١/ ٤٠.

(٨٤) ينظر : التمهيد: ١/ ٣٣٥.

(٨٥) صحيح البخاري : باب صب الماء على البول في المسجد، رقم الحديث(٢٢٠) :١/ ٥٤، صحيح مسلم :باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، رقم الحديث(٢٨٤):١/ ٢٣٦.

(٨٦)ينظر : الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : ١/ ٥٣٨، التمهيد: ١/ ٣٣٥، المجموع :١/ ١٦٣، سبل السلام : محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني،(ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث :١/ ٢٣.

(٨٧) ينظر : التمهيد: ١/ ٣٣٠ .